The Effect of Exceptional Circumstances in the Re-estimation of Marital Maintenance Under Islamic Jurisprudence and Law

Nour Drera*

Dr. Majd Hamoud**

(Received 21 / 7 / 2026. Accepted 9/ 9/ 2026)

□ ABSTRACT □

This research explores the impact of exceptional circumstances on the judicial reassessment of spousal support, offering a comparative study between Islamic jurisprudence and statutory law. It analyzes how post-ruling economic or social changes disrupt the financial balance between spouses. The core problem lies in balancing the finality of judicial decisions with achieving justice and adapting to new developments.Utilizing descriptive, analytical, comparative, and deductive methodologies, the study defines spousal support, exceptional circumstances, and their effects on financial obligations. It examines the legal basis for reassessment, the limits of judicial discretion, the temporal effects of modified rulings, and associated practical challenges.The study concludes that spousal support judgments possess provisional authority, allowing for modifications when fundamental changes occur. It highlights that Syrian legislation lacks a precise definition of exceptional circumstances and clear regulations regarding the temporal effect of alimony adjustments, leading to inconsistent judicial practices. Consequently, the research recommends legislative intervention to establish clear criteria for exceptional circumstances and to systematically regulate alimony modifications to ensure both justice and legal stability.

keywords: Alimony, Circumstances, Exceptional, Repetition, Assessment

Copyright **:**Latakia University journal (formerly tishreen) -Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

*Master's Student, Department of Private Law, Faculty of Law, Latakia University (Formerly Tishreen), Syria. nour.drera@latakia-univ.edu.sy

**Assisstant Professor , Department of Private Law, Faculty of Law, Latakia University (Formerly Tishreen), Syria. majd.hammoud@latakia-univ.edu.sy

أثر الظروف الاستثنائية في إعادة تقدير النفقة الزوجية وفق الفقه الإسلامي والقانون

نور دريرة*

د. مجد حمود**

(تاريخ الإيداع 21 / 7 / 2026. قبل للنشر في 9/ 9/ 2026)

□ ملخّص □

يتناول هذا البحث أثر الظروف الاستثنائية في إعادة تقدير النفقة الزوجية المفروضة قضائياً من خلال دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، وذلك في ضوء ما قد يطرأ بعد صدور الحكم القضائي من تغيرات اقتصادية أو اجتماعية تؤثر في التوازن المالي بين الزوجين. وتتمثل إشكالية البحث في كيفية التوفيق بين حجية الأحكام القضائية من جهة، وتحقيق العدالة ومواكبة الظروف المستجدة من جهة أخرى. وقد اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن والاستنباطي لبيان مفهوم النفقة الزوجية وأسس تقديرها، وتحديد المقصود بالظروف الاستثنائية وأثرها في الالتزامات المالية. كما تناولت الأساس القانوني لإعادة تقدير النفقة وحدود السلطة التقديرية للقاضي، إضافة إلى الأثر الزمني للحكم المعدل والإشكاليات العملية المرتبطة به. وتوصلت الدراسة إلى أن الحكم القضائي بالنفقة يتمتع بحجية مؤقتة تجيز تعديله عند حدوث تغير جوهري في الظروف، وأن التشريع السوري لم يضع تعريفاً دقيقاً للظروف الاستثنائية أو تنظيماً واضحاً للأثر الزمني لتعديل النفقة، مما يؤدي إلى تفاوت التطبيقات القضائية. وأوصت الدراسة بضرورة التدخل التشريعي لوضع معايير واضحة للظروف الاستثنائية وتنظيم أحكام تعديل النفقة بما يحقق العدالة والاستقرار القانوني.

الكلمات المفتاحية: نفقة، إعادة، تقدير، ظروف، استثنائية

حقوق النشر : مجلة جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **طالبة ماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)، سورية.**
nour.drera@latakia-univ.edu.sy

** **مدرس، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة اللاذقية (تشرين سابقاً)، سورية.**
majd.hammoud@latakia-univ.edu.sy

مقدمة:

تُعدّ النفقة الزوجية من أهم الآثار المالية المترتبة على عقد الزواج، لما تؤديه من دور جوهري في تحقيق الاستقرار الأسري وتأمين الحماية الاقتصادية للزوجة، باعتبارها وسيلة لتلبية احتياجاتها الأساسية بما يتناسب مع مستوى المعيشة وحال الزوجين. وقد حرص الفقه الإسلامي والتشريعات الوضعية على تنظيم أحكام النفقة من حيث أسباب استحقاقها ومقدارها وطرق تقديرها، وأسندت مهمة تقديرها عند قيام النزاع إلى القضاء، بما يكفل مراعاة ظروف كل حالة وتحقيق قدر من العدالة بين طرفي العلاقة الزوجية.

غير أن التقدير القضائي للنفقة يقوم على الظروف القائمة وقت صدور الحكم، وهي ظروف قد لا تظل ثابتة مع مرور الزمن، إذ قد تطرأ تغيرات جوهرية وغير متوقعة في الأوضاع الاقتصادية أو الاجتماعية، سواء تعلقت بدخل الزوج أو بمستوى الأسعار أو بغير ذلك من الوقائع الاستثنائية، وقد يترتب على استمرار النفقة بالمقدار المحكوم به في ظل هذه المتغيرات عدم تناسبها مع الواقع المستجد، الأمر الذي يطرح مسألة مدى إمكانية إعادة النظر في مقدارها بما يتلاءم مع الظروف التي طرأت بعد صدور الحكم.

وتتجلى أهمية هذه المسألة في اتصالها بمبدأ حجية الأحكام القضائية من جهة، وبمقتضيات العدالة من جهة أخرى، إذ قد تؤدي الظروف الاستثنائية إلى جعل مقدار النفقة المقضي بها مرهقاً أو غير متناسب مع الوضع الذي أصبح عليه أحد الطرفين، رغم أنه كان ملائماً عند صدور الحكم، ومن هنا يثور التساؤل حول مدى سلطة القضاء في تعديل مقدار النفقة المفروضة قضائياً، والأساس الذي يستند إليه في ذلك، والضوابط التي تحكم الاعتداد بالظروف الاستثنائية وتبرر إعادة التقدير.

وعليه تبرز الحاجة إلى بحث أثر الظروف الاستثنائية في إعادة تقدير النفقة الزوجية المفروضة قضائياً، من خلال تحليل الأسس النظرية للنفقة والظروف الاستثنائية، والوقوف على أبرز الإشكاليات التي تثيرها هذه المسألة في الفقه الإسلامي والقانون.

إشكالية البحث:

تثير مسألة إعادة تقدير النفقة الزوجية المفروضة قضائياً في ظل الظروف الاستثنائية إشكالاً قانونياً وفقهياً، يتمثل في كيفية التوفيق بين الطبيعة المتغيرة للالتزام بالنفقة باعتباره مرتبطاً بالواقع المعيشي والقدرة المالية، وبين ما يتمتع به الحكم القضائي من حجية تفرض احترامه وعدم المساس به إلا ضمن حدود محددة، وتتجلى الإشكالية في غياب معيار منضبط يحدد ماهية الظروف الاستثنائية التي تبرر إعادة التقدير، إذ لا يكفي مجرد تغير الأحوال بل يجب أن يبلغ هذا التغير درجة من الجسامة والتأثير تجعل استمرار الحكم على حاله منافياً للعدالة.

وعليه تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في التساؤل الآتي:

كيف يمكن ضبط إعادة تقدير النفقة الزوجية المفروضة قضائياً في ظل الظروف الاستثنائية على نحو يحقق العدالة بين الزوجين دون الإخلال بحجية الأحكام القضائية ؟

أهمية البحث و أهدافه:

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى معالجة الإشكاليات القانونية والفقهية المرتبطة بإعادة تقدير النفقة الزوجية المفروضة قضائياً عند حدوث ظروف استثنائية وذلك من خلال بيان مفهوم النفقة الزوجية من حيث طبيعتها القانونية وأسس تقديرها، وتوضيح المقصود بالظروف الاستثنائية وضبط مفهومها، ويهدف أيضاً إلى تحليل الأساس الذي يستند إليه القضاء في إعادة تقدير النفقة الزوجية وبيان مدى اتساع سلطته التقديرية في ضوء أحكام الفقه الإسلامي والقواعد القانونية، ولا يقتصر على ذلك وإنما يهدف البحث إلى بيان نطاق إعادة التقدير وآثاره سواء من حيث إمكانية الزيادة أو النقصان أو من حيث الأثر الزمني للحكم المعدل وما يثيره ذلك من إشكاليات عملية، والكشف عن الغموض في التنظيم القانوني لمسألة تعديل النفقة عند تغير الظروف وبيان مدى الحاجة إلى وضع معايير أكثر وضوحاً.

أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يتناول موضوعاً يجمع بين البُعد النظري والواقع العملي في آن واحد، إذ تمثل النفقة الزوجية أحد أهم الالتزامات المالية التي تقوم عليها العلاقة الزوجية وتستمر آثارها بعد نشوء النزاع، الأمر الذي يجعل مسألة إعادة تقديرها عند تغير الظروف مسألة تنعكس مباشرة على تنظيم الحقوق والالتزامات المالية بين الزوجين، وتتجلى الأهمية العلمية للبحث في محاولة تأصيل مفهوم الظروف الاستثنائية وبيان أثرها في الالتزام بالنفقة في ظل غياب معايير دقيقة تحدد نطاقها، وهو ما يثير إشكاليات في التطبيق القضائي ويؤدي إلى تفاوت الأحكام، كما يكتسب هذا البحث أهميته من كونه يقدم معالجة مقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والقانون بما يتيح فهماً أعمق للأساس الذي يقوم عليه تعديل النفقة.

منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال بيان ماهية النفقة الزوجية وأساسها الشرعي والقانوني وتحديد مفهوم الظروف الاستثنائية وصورها مع توضيح التنظيم التشريعي والقضائي لإعادة تقدير النفقة واعتمدت أيضاً على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الفقهية والقانونية ذات الصلة وتحليل أحكام القضاء المتعلقة بتعديل النفقة الزوجية للوقوف على الأسس التي يستند إليها القضاء في إعادة التقدير ، ونظراً لكون دراسة هذا البحث مقارنة فتم اعتماد المنهج المقارن للموازنة بين معالجة الفقه الإسلامي والتنظيم القانوني لمسألة تأثير الظروف الاستثنائية في النفقة الزوجية، وفي الختام استخدمنا المنهج الاستنباطي.

خطة البحث:

المطلب الأول: ماهية النفقة الزوجية والظروف الاستثنائية

الفرع الأول: أسس تقدير النفقة الزوجية و طبيعة الحكم الصادر بها

الفرع الثاني:مفهوم الظروف الاستثنائية وأثرها في الالتزامات المالية

المطلب الثاني: إعادة تقدير النفقة الزوجية في ظل الظروف الاستثنائية

الفرع الأول: الأساس القانوني لإعادة تقدير النفقة الزوجية وحدود سلطة القاضي

الفرع الثاني: الأثر الزمني لإعادة تقدير النفقة وإشكاليات التطبيق القضائي

المطلب الأول: ماهية النفقة الزوجية والظروف الاستثنائية

تُعد النفقة الزوجية من الالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد الزواج والتي يفرضها القانون على الزوج تجاه زوجته، بهدف تأمين مستوى معيشي يكفل للزوجة حقوقها الأساسية ويحقق التوازن داخل الأسرة، إلا أن تقدير هذا الالتزام ليس ثابتاً أو مطلقاً إذ قد يتأثر بمجموعة من المتغيرات التي تطرأ على الواقع المالي والاجتماعي للأطراف وهو ما يُعرف بالظروف الاستثنائية، فهذه الظروف هي ما تعرف بالأحداث أو التغيرات غير المتوقعة التي تطرأ على حال أحد الطرفين أو كليهما، وتؤثر تأثيراً جوهرياً على القدرة على الوفاء بالالتزامات المالية، ومن هنا تنشأ العلاقة الحيوية بين النفقة الزوجية والظروف الاستثنائية، ويكتسب فهم ماهية النفقة الزوجية والظروف الاستثنائية أهمية كبيرة في تحديد الأسس الفقهية والقانونية التي تسمح بإعادة التقدير، وهو ما سيتضح في فروع هذا المطلب من خلال دراسة مفهوم كل منهما وتأثيره على الالتزامات المالية.

الفرع الأول: أسس تقدير النفقة الزوجية وطبيعة الحكم الصادر بها

تُعد النفقة أحد الالتزامات المالية الأساسية التي تترتب على المكلف تجاه المستفيد لتغطية احتياجاته الأساسية، وقد تناول الفقهاء هذا الالتزام بشكل واسع فقد عرفها الفقهاء القدامى والمعاصرون بتعاريف مختلفة إلا أن جوهر التعاريف تتفق على كونها التزاماً مالياً يهدف إلى تأمين مقومات المعيشة، وتناول الفقه الإسلامي تعريف النفقة الزوجية بتعريفات متعددة فعرفها فقهاء الحنفية بأنها ما يُفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة وغيرها[1]، وعرّفها فقهاء المالكية بأنها اسم للمال الذي يجب للزوجة على زوجها لأجل معيشتها من طعام وشراب وكسوة وخدمة وعلاج[2]

بينما فقهاء الشافعية ذهبوا إلى تعريفها بأنها طعام مقدر للزوجة وخادمها إن كانت ممن تخدم على الزوج [3] بينما فقهاء الحنابلة نظروا إلى النفقة باعتبارها اسم لما يصرفه الزوج على زوجته وتوفير ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ومسكن وخدمة ودواء وإن كانت غنية[4]

فنلاحظ أن هذه التعاريف اختلفت في الصياغة واتحدت في المضمون ويمكن تعريفها بأنها التزاماً مالياً يهدف إلى تأمين مقومات المعيشة اللازمة للزوجة في إطار القدرة المالية للزوج [5]

بينما المشرع السوري لم يضع تعريفاً مباشراً للنفقة الزوجية وإنما اكتفى ببيان عناصرها ومشتملاتها حيث نص قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم رقم/20/ لعام 2019 في المادة (71) وقانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر بالمرسوم رقم /188/ لعام 1953 في المادة(24)، وقانون الأحوال الشخصية الأردني الصادر بالمرسوم رقم/15/ لعام 2019 في المادة(59) فقرة (ب) على: (النفقة الزوجية تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم).

ويُستفاد من هذه النصوص أن المشرّع في القوانين محل المقارنة لم يتجه إلى وضع تعريف جامع ومباشر للنفقة الزوجية، وإنما عمد إلى تحديد عناصرها الأساسية وبيان ما يدخل في نطاقها، بما يضمن شمولها للاحتياجات المعيشية

الضرورية للزوجة. كما أن استخدام عبارة «بالقدر المعروف» يدل على عدم تثبيت النفقة في مقدار محدد، وإنما ربط تقديرها بما يقتضيه العرف والظروف المحيطة بالزوجين، وهو ما يتيح مراعاة اختلاف الأحوال عند تحديد مقدارها، ويكشف ذلك عن طبيعة النفقة باعتبارها التزاماً قابلاً للتقدير والتغير تبعاً للظروف، وليس مبلغاً ثابتاً على نحو لا يتأثر بتبدل الأحوال.

أولاً: أسس تقدير النفقة الزوجية

لما كانت النفقة الزوجية التزاماً مالياً يقصد به توفير متطلبات المعيشة بما يكفل للزوجة حياة كريمة، برزت مسألة تقديرها باعتبارها من المسائل التي تتأثر بطبيعة العلاقة الزوجية واختلاف الأحوال الاقتصادية والاجتماعية للأطراف، وقد تناول الفقه الإسلامي هذه المسألة بالبحث فاجتهد الفقهاء في بيان الأساس الذي ينبغي أن يُعتمد في تقدير النفقة فظهرت اتجاهات متعددة تدور في مجملها حول معيار القدرة المالية للزوج وحاجة الزوجة ومدى الاعتداد بكل منهما في عملية التقدير، وباستقراء آراء الفقهاء يمكن رد تقدير النفقة إلى ثلاث اتجاهات، أحدهما قدرها بالاستناد إلى حالة الزوج المالية، والآخر استناداً إلى حالة الزوجة، بينما ذهب اتجاه آخر إلى أنها تقدر استناداً إلى حال الزوجين معاً، [6]، ويمكن بيان هذه الاتجاهات على النحو الآتي:

ذهب الشافعية إلى أن نفقة الزوجة تقدر بحسب حال الزوج وحده باعتباره هو الملزم والمكلف بالإنفاق على زوجته[7] ، فإذا كان الزوج موسراً وجبت للزوجة نفقة اليسار وإن كانت الزوجة معسرة، وإذا كان الزوج معسراً وجبت للزوجة نفقة الإعسار ولو كانت موسرة، وإن كان متوسط الحال فوجبت للزوجة نفقة وسط بين حال اليسار والإعسار لكن بشرط أن لا يقل مقدار النفقة بأي حال من الأحوال عن حد الكفاية الضروري والواجب لسد حاجة المرأة من الطعام والكسوة والسكن ولو كان الزوج معسرا[8]ًوذهب بعض الفقهاء من الحنفية إلى أن تقدير نفقة الزوجة يكون بحسب حالها فإذا كانت الزوجة موسرة فتجب وتقدر لها نفقة يسار، وإذا كانت الزوجة معسرة فتجب لها نفقة الإعسار، بينما إذا كانت متوسطة الحال فتقدر لها نفقة الوسط بين اليسار والإعسار[9]، بينما ذهب المالكية [10] والحنابلة[11] إلى أن تقدير نفقة الزوجة على زوجها يكون بحسب حاليهما معاً، فإن كانا موسرين فتجب للزوجة نفقة اليسار، وإن كانا معسرين فللزوجة نفقة الإعسار، وإن كانا متوسطي الحال كأن يكون أحدهما موسر والآخر معسر فللزوجة نفقة الوسط.[12]

يتضح من الاتجاهات الفقهية المتقدمة أن الخلاف في تقدير النفقة انصرف أساساً إلى تحديد المعيار الذي يُعتد به عند تقديرها، فبينما جعل الشافعية وبعض الحنفية الاعتبار بحال أحد الزوجين، واتجه المالكية والحنابلة إلى الجمع بين حال الزوجين معاً، ويكشف هذا الاختلاف عن تعدد الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تحديد مقدار النفقة، تبعاً لاختلاف النظر إلى الغاية من تقديرها والظروف المؤثرة فيها، وقد أخذ المشرع السوري بحال الزوج معياراً أساسياً في تقدير النفقة، باعتباره الملزم شرعاً وقانوناً بالإنفاق، مع مراعاة قدرته المالية وإمكاناته، بما يحقق التناسب بين مقدار النفقة من جهة والالتزام المالي الواقع على عاتق الزوج من جهة أخرى.

وإذا كان الفقه الإسلامي قد قدم تصورات متعددة لأساس تقدير النفقة، فإن المشرع اتجه إلى بيان الأساس الذي يعتمد عليه في تقدير النفقة، فنظم المشرع السوري تقدير النفقة الزوجية حسب حال الزوج يسراً وعسراً، حيث جاء في المادة (76) من قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بالمرسوم رقم/٢٠/ لعام 2019 على أن (تقدر النفقة

للزوجة على زوجها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً مهما كانت حالة الزوجة على أن لا تقل عن حد الكفاية للمرأة)، ويستفاد من النص أن المشرع السوري أقام تقدير النفقة على معيارين متكاملين، يتمثل أولهما في حال الزوج المالية، بما يتناسب مع قدرته على الوفاء بالتزامه، بينما يتمثل الآخر في ضمان حد الكفاية للزوجة، بحيث لا يؤدي مراعاة إعسار الزوج إلى الانتقاص من الحد اللازم لتلبية احتياجاتها الأساسية[13] ، وبذلك سعى المشرع إلى إقامة قدر من التوازن بين قدرة الزوج من جهة، وضمان النفقة الكافية للزوجة من جهة أخرى، تاركاً تقدير مقدارها للظروف التي تحيط بكل حالة .[14]

وقد أكدت محكمة النقض السورية في عدة اجتهادات لها على أن :" ولو ثبت يسار الزوج فإن النفقة يجب ألا تتعدى القدر المعروف أي نفقة الأمثال" ولذلك كان على القاضي أن يعلل قراره لناحية تقديره للنفقة المفروضة وإلا كان قراره مستوجباً النقض، كما يراعي القاضي طبيعة دخل الزوج وطريقة كسبه إذ يختلف تقدير النفقة باختلاف ما إذا كان الزوج صاحب مهنة يحقق دخله بصورة يومية أو موظفاً يتقاضى راتباً شهرياً أو مزارعاً يعتمد دخله على المواسم السنوية، ويهدف ذلك إلى الوصول إلى تقدير واقعي للنفقة يحقق العدالة ويضمن إمكانية تنفيذ الحكم*.

" نفقة الكفاية للزوجة واجبة بصرف النظر عن حالة الزوج المادية"*

" إن تقدير النفقة الزوجية(نفقة كفاية) يكون وفق حال الزوج وبخاصة في ضواحي المدن وإن عدم تقديم تعليل مستساغ يوجب نقض الحكم*

وعلى خلاف الاتجاه الذي أخذ به المشرع السوري اتجهت بعض التشريعات العربية إلى اعتماد معيار حال الزوجين معاً عند تقدير النفقة الزوجية، فقد نصت بعض القوانين على أن النفقة تقدر تبعاً لحال المنفق والمنفق عليه معاً، حيث جاء في المادة(27) من قانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر بالمرسوم رقم/188/ لعام 1953 بأن: (تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حاليهما يسراً وعسراً). وجاء في المادة(63) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الصادر بالمرسوم رقم/28/ لعام 2005، والمادة(62) من قانون الأحوال الشخصية القطري الصادر بالمرسوم رقم /22/ لعام 2006 على أن: (يراعى في تقدير النفقة سعة المنفق وحال المنفق عليه والوضع الاقتصادي زماناً ومكاناً على ألا تقل عن حد الكفاية) ويكشف اختلاف هذه التشريعات عن تباين في النظرة إلى الأساس الذي يقوم عليه تقدير النفقة، إذ تذهب جانب من التشريعات كالقانون السوري إلى التركيز على القدرة المالية للزوج، في حين تسعى التشريعات الأخرى كالقانون العراقي والإماراتي والقطري إلى تحقيق قدر أكبر من التوازن بين الطرفين، وبالنظر إلى ما تقدم نرى أن اعتماد حال الزوج معياراً أساسياً في تقدير النفقة ينسجم مع طبيعة الالتزام بالنفقة، إذ أن الزوج هو المكلف أصلاً بالإنفاق على زوجته ومن ثم فإن تقدير مقدار النفقة ينبغي أن يرتبط بدرجة أساسية بقدرته المالية، مع مراعاة احتياجات الزوجة وعدم الإخلال بمقومات معيشتها، ولا يعني ذلك إغفال ظروف الزوجة أو احتياجاتها وإنما يقتضي تحقيق التوازن بين كفاية النفقة من جهة، وقدرة الزوج على أدائها من جهة أخرى، وعليه يبدو أن اتجاه المشرع السوري

* القاعدة 343 من مجموعة القواعد القانونية الشرعية السورية ، مشار إليه عند المحامي محمد فهر شقفة، شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود، دراسة قانونية فقهية مقارنة في ضوء الاجتهاد القضائي، مؤسسة النوري للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الأول، 1997، ص 313

*قا269 ، ص 912، ع 9 – 10- 2003، مشار إليه عند محمد أحمد عبد الرحمن، ، الوافي في قضاء الأحوال الشخصية، مطبعة اليمامة، الطبعة الأولى، ج2 ،2005 ، ص366

*قا 3، ص 430، ع 1، عا 2002، مشار إليه عند محمد أحمد عبد الرحمن، الوافي في قضاء الأحوال الشخصية، مرجع سابق ،ص 366

إلى اعتماد حال الزوج أساساً في تقدير النفقة يتفق مع طبيعة الالتزام ومصدره، ولاسيما أن الزوج قد يتحمل في الوقت ذاته التزامات مالية وأسرية أخرى ينبغي مراعاتها عند تحديد مقدار النفقة.

ثانياً: طبيعة الحكم القضائي الصادر بالنفقة

بعد أن تناولنا الأسس النظرية لتقدير النفقة الزوجية في الفقه الإسلامي والقانون السوري يدور التساؤل عن طبيعة الحكم القضائي الصادر بالنفقة، إذ يكتسب الحكم حجية معتبرة أمام الأطراف لكنه يظل قابلاً للتعديل عند حدوث تغير جوهري في الظروف، فهذا الحكم الصادر في النزاع القائم على تقدير النفقة المستحقة للزوجة هو بطبيعته حكم مؤقت يزول أثره متى زالت دواعيه، لأن النفقة تقدر بحسب الحاجة إليها ولها مقوماتها القانونية، فمتى صدر حكم بالنفقة على أساس قيام الزوجية بين طرفي النزاع فإنه يصح القضاء عندئذٍ بالكف عن المطالبة بها متى انحلت بالطلاق، والأصل في الحكم الصادر بالنفقة أنه يحوز حجية مؤقتة فيرد عليه التغيير والتبديل ويخضع للزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف[15]، إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعي النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير، بخلاف الأحكام النهائية التي تحوز حجية دائمة لا تقبل التعديل إلا بطرق الطعن المقررة قانوناً.[16]

وبناءً على ما تقدم، فإن تقدير النفقة الزوجية لا يتم بمعزل عن الظروف المالية والاقتصادية التي تحيط بالزوجين، وإنما تقوم على عناصر قابلة للتغير بمرور الزمن، ومن ثم فإن تغير أحد العناصر التي قام عليها التقدير الأولي للنفقة قد يؤدي إلى اختلال التوازن الذي بني عليه الحكم السابق، الأمر الذي يبرر إعادة النظر في مقدار النفقة عند تحقق تغير جوهري في تلك العناصر، وعلى هذا الأساس فإن إعادة تقدير النفقة لا تمثل إنشاء لالتزام جديد، وإنما هي مراجعة للمقدار المحكوم به في ضوء الظروف المستجدة التي طرأت بعد تقديره.

الفرع الثاني: مفهوم الظروف الاستثنائية وأثرها في الالتزامات المالية

يُقصد بالظروف الاستثنائية تلك الأحداث أو التغيرات غير المتوقعة التي تطرأ بعد نشوء الالتزام أو بعد صدور الحكم القضائي والتي يكون من شأنها التأثير بصورة جوهرية في القدرة على تنفيذ الالتزامات المالية أو في مدى ملاءمتها للواقع الجديد، وتتميز هذه الظروف بأنها خارجة عن المألوف ولا يمكن توقعها عند نشوء الالتزام كما أنها تؤدي إلى اختلال التوازن الذي كان قائماً بين أطراف العلاقة القانونية وقت تقدير الالتزام، ولا تقتصر هذه الظروف على نوع واحد من المتغيرات بل قد تتخذ صوراً متعددة فقد تكون اقتصادية كارتفاع الأسعار أو التضخم أو فقدان مصدر الدخل، وقد تكون اجتماعية كالتغير المفاجئ في الحالة المالية لأحد الأطراف، ومتى كان لهذه الظروف تأثير واضح في القدرة على الوفاء بالالتزام فإنها تثير مسألة مدى إمكانية إعادة النظر في بعض الالتزامات المالية بما يتلاءم مع الوضع المستجد [17] وعلى الرغم من أهمية هذا المفهوم في مجال النفقة الزوجية، إلا أن المشرع السوري لم يحدد المقصود بالظروف الاستثنائية بشكل دقيق في النصوص المتعلقة بتعديل النفقة، بل اكتفى بالإشارة إليها، الأمر الذي يجعل تحديد مضمونها مرتبطاً بطبيعة الواقعة والآثار التي ترتبت عليها. ويقتضي ذلك النظر إلى الظرف المدعى به في ضوء الظروف التي صدر في ظلها الحكم بالنفقة، ومدى اختلاف الوضع اللاحق عنها، بحيث لا يُعتد بكل تغير يطرأ على حياة الزوجين، وإنما بما من شأنه أن يؤثر بصورة حقيقية في الأساس الذي قام عليه تقدير النفقة. ومن ثم فإن تقدير الظرف الاستثنائي لا ينفصل عن تقدير النفقة ذاتها، وإنما يشكل مرحلة سابقة ولازمة للتحقق من مدى مشروعية إعادة النظر في مقدارها. [18]

وتتميز الظروف الاستثنائية عن الظروف العادية التي قد تطرأ على حياة الأفراد، إذ أن الظروف العادية تعد جزءاً طبيعياً من الحياة الاقتصادية والاجتماعية ولا يترتب عليها في الغالب تعديل الالتزامات المالية فقد يطرأ على دخل الشخص زيادة أو نقصان محدود أو تحدث تغيرات طفيفة في الأسعار أو في مستوى المعيشة، وهذه التغيرات تبقى ضمن الحدود المألوفة التي يمكن توقعها ولا تؤدي إلى اختلال جوهري في التوازن بين أطراف الالتزام، أما الظروف الاستثنائية فتتميز بكونها غير متوقعة وخارجة عن المألوف كما أنها تحدث تأثيراً جوهرياً في القدرة على تنفيذ الالتزام أو في مدى ملاءمته للواقع الجديد، ولهذا فإنها قد تستدعي تدخل القضاء لإعادة النظر في بعض الالتزامات المالية متى تبين أن استمرار الالتزام على حاله يؤدي إلى إرهاق أحد الأطراف أو إلى الإخلال بمبدأ العدالة، وعلى هذا الأساس فإن معيار التفرقة بين الظروف العادية والظروف الاستثنائية يتمثل في مدى توقع الحدث ومدى تأثيره في الالتزام، فكلما كان الحدث غير متوقع وله تأثير جوهري في التوازن المالي بين الأطراف أمكن اعتباره ظرفاً استثنائياً يبرر إعادة النظر في الالتزام[19] ويمكن تحديد معايير الظروف الاستثنائية من خلال عدة عناصر أبرزها: أن يكون الحدث غير متوقع عند نشوء الالتزام، وأن يكون خارجاً عن إرادة الأطراف، وأن يكون له تأثير جوهري في القدرة على تنفيذ الالتزام أو في التوازن المالي بين الأطراف.[20]

ويتفق ذلك مع ما استقر عليه الفقه الإسلامي من مراعاة حال الزوج يساراً وإعساراً عند تقدير النفقة، الأمر الذي يؤدي إلى تغير مقدارها تبعاً لتغير الظروف الاقتصادية تحقيقاً للعدالة ومنعاً للضرر، وتؤثر الظروف الاستثنائية في إعادة تقدير الالتزامات المالية المتنوعة ومن بينها النفقة الزوجية، فقد يتمثل الظرف الاستثنائي في حدوث مرض مفاجئ يترتب عليه زيادة النفقات، أو تراجع مفاجئ في القدرة المالية لأحد الأطراف وفي مثل هذه الحالات قد يصبح مقدار النفقة المقضي به غير متناسب مع الواقع الجديد لذلك يجوز تعديل النفقة سواء بالزيادة أو النقصان متى ثبت أن الظروف الاستثنائية قد أثرت بصورة جوهرية في تقديرها، كما أن تقدير وجود هذه الظروف الاستثنائية ومدى تأثيرها في الالتزام بالنفقة يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي الذي ينظر في كل حالة على حدة ويوازن بين قدرة الزوج المالية واحتياجات الزوجة بما يحقق العدالة ويمنع الإضرار بأي من الطرفين. [21]

يتضح مما سبق أن الظروف الاستثنائية يمكن أن تنعكس بصورة مباشرة على مقدار النفقة الزوجية، باعتبار أن تقديرها يقوم على أوضاع واعتبارات قائمة عند صدور الحكم. فإذا طرأ بعد ذلك تغير جوهري في تلك الأوضاع، فقد لا يعود المقدار المحدد سابقاً متوافقاً مع المعطيات الجديدة، ولا سيما إذا مسّ هذا التغير قدرة الزوج على الوفاء بالتزامه أو أثر في مستوى احتياجات الزوجة. ومن هنا تبرز إمكانية إعادة النظر في مقدار النفقة متى كان التغير من شأنه أن يؤثر في الأساس الذي قام عليه التقدير الأول، سواء باتجاه الزيادة أو النقصان، على أن يتم ذلك في حدود ما تقتضيه الظروف المستجدة وبما يحافظ على التناسب بين مقدار النفقة والقدرة على أدائها.

المطلب الثاني: إعادة تقدير النفقة الزوجية في ظل الظروف الاستثنائية

لما كانت النفقة الزوجية من الالتزامات المالية التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالظروف المعيشية والاقتصادية للأطراف، فإن تقديرها بحكم قضائي لا يعني ثباتها على مقدار واحد بصورة دائمة، بل قد تستدعي التغيرات التي تطرأ على تلك الظروف إعادة النظر في مقدارها تحقيقاً للعدالة، ومن ثم فقد أقر القانون مبدأ قابلية أحكام النفقة للتعديل بما يسمح بإعادة تقديرها متى تبين أن الظروف التي صدر الحكم في ظلها قد تغيرت بصورة مؤثرة، لكن ذلك لا يتم بصورة مطلقة

وإنما يخضع لجملة من الضوابط والأحكام القانونية التي تحدد الأساس الذي يقوم عليه تعديل النفقة، كما تبين حدود السلطة التقديرية للقاضي عند النظر في طلبات الزيادة أو النفصان، كما تثير أيضاً مسألة إعادة تقدير النفقة عدداً من المسائل المرتبطة بتطبيقها القضائي ولاسيما فيما يتعلق بالأثر الزمني للحكم المعدل وما يرافق ذلك من إشكاليات عملية.

وانطلاقاً من ذلك سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في الفرع الأول الأساس القانوني لإعادة التقدير وحدود سلطة القاضي في إجرائه، وفي الفرع الثاني سيتم الوقوف على الأثر الزمني لإعادة التقدير وما قد يثيره من إشكاليات في التطبيق القضائي.

الفرع الأول: الأساس القانوني لإعادة تقدير النفقة الزوجية وحدود سلطة القاضي

الأصل أن الحكم بالنفقة وإن كان قابلاً للتعديل إلا أن المشرع وضع قيوداً على ذلك بحيث لا يجوز إعادة النظر في مقدار النفقة قبل مضي مدة معينة من الزمن ألا وهي ستة أشهر حسب ما نص عليه قانون الأحوال الشخصية السوري، لكن هذا الأصل ليس مطلقاً وإنما يرد عليه استثناء في حال حدوث ظروف استثنائية تؤدي إلى اختلال التوازن الذي قام عليه الحكم بالنفقة، هذا ما يجيز إعادة تقديرها قبل انقضاء هذه المدة، فنص قانون الأحوال الشخصية السوري الصادر بمرسوم رقم 20 لعام 2019 في المادة (77) على أنه: [تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حال الزوج وأسعار البلد]،ويُستفاد من هذا النص أن المشرع السوري أقر مبدأ قابلية النفقة للتعديل، وربط ذلك بتبدل الظروف المؤثرة في تقديرها، سواء تعلقت بحال الزوج أو بالظروف الاقتصادية السائدة، ويؤكد ذلك أن مقدار النفقة لا يُنظر إليه باعتباره قيمة جامدة تستقر بصورة نهائية، وإنما يبقى مرتبطاً بالاعتبارات التي قام عليها تقديره، بحيث يمكن إعادة النظر فيه كلما طرأ تغير مؤثر عليها، كما أن إطلاق النص للزيادة والنقصان يدل على أن أثر تبدل الظروف لا يسير في اتجاه واحد، وإنما يتحدد بحسب طبيعة التغير ومدى انعكاسه على مقدار النفقة المستحقة، وهو ما يبرر تدخل القضاء لإعادة تقديرها في حدود ما تقتضيه الظروف الجديدة، فتزداد النفقة في حال تحسن الحالة المالية للزوج أو ارتفاع تكاليف المعيشة أو زيادة احتياجات الزوجة بما يتناسب مع مستوى المعيشة[22]، وفي المقابل تُنقص النفقة في حال تراجع القدرة المالية للزوج كفقدان مصدر دخله أو في حال انخفاض تكاليف المعيشة بما يؤدي إلى عدم تناسب النفقة مع الواقع الجديد .[23]

وقد استقر الاجتهاد القضائي على أن طلب زيادة النفقة يقتضي توفر شرائط تختلف عن دعوى طلب النفقة ابتداءً، الأمر الذي يؤكد أن إعادة تقدير النفقة تخضع لضوابط خاصة ترتبط بتغير الظروف ويؤكد استقلال دعوى إعادة التقدير عن الدعوى الأصلية.*

كذلك قضى الاجتهاد القضائي بأنه على المحكمة أن تعلل سبب زيادة النفقة عن حد الكفاية، وهذا ما يبين الأسس الذي استند إليها القاضي في تقدير التعديل ومدى ارتباطه بتغير الظروف.*

وجاء في اجتهاد آخر لها " أن محكمة النقض تعدل النفقة" *

* محكمة النقض، دائرة الأحوال الشخصية، الوافي في قضاء الأحوال الشخصية 1992–2005، قرار 660/1992 ، أساس 361 ، قاعدة1509

* محكمة النقض، دائرة الأحوال الشخصية، الوافي في قضاء الاحوال الشخصية 1992–2005، قرار 2056/1994، أساس2414، قاعدة 1508

إن تقدير هذه الظروف وتأثيرها في مقدار النفقة يُترك لتقدير القاضي حسب الوقائع المعروضة عليه وذلك استناداً إلى ما يقدمه الأطراف من أدلة تثبت تبدل حال الزوج والتغيرات الاقتصادية سواء بالزيادة أو النقصان[24]، ويؤكد ذلك ما استقر عليه الاجتهاد القضائي على أن النفقة المفروضة يجب ألا تزيد عن نفقة الأمثال وان ازدياد يسار الزوج لا يعطي الحق للقاضي أن يزيد النفقة معه زيادة مضطردة*

في حين نص قانون الأحوال الشخصية العراقي الصادر بالمرسوم رقم/ 188/ لعام 1953 في المادة(28) على: (تجوز زيادة النفقة ونقصها بتبدل حالة الزوجين المالية وأسعار البلد)، ويُلاحظ من المقارنة بين النصين أن المشرع السوري جعل تبدل حال الزوج أو تغير أسعار البلد أساساً لإعادة النظر في مقدار النفقة، في حين وسّع المشرع العراقي نطاق الاعتداد بالظروف ليشمل الحالة المالية للزوجين معاً، ويعكس ذلك اختلافاً في تحديد دائرة الوقائع التي يمكن أن تؤثر في المقدار المحكوم به، إذ يرتبط تقدير النفقة في التشريع السوري أساساً بالتغيرات التي تمس قدرة الزوج على أداء التزامه أو الظروف الاقتصادية المؤثرة في تكاليف المعيشة، بينما يسمح النص العراقي بإدخال التغير في الوضع المالي للزوجين ضمن العناصر المؤثرة في إعادة التقدير، ويبدو أن أهمية هذا الاختلاف تظهر عند تحديد مدى ارتباط الظرف الطارئ بالأساس الذي بُني عليه الحكم السابق، ومدى انعكاسه الفعلي على مقدار النفقة المستحقة.

ويتبين مما تقدم أن إعادة تقدير النفقة الزوجية تجد أساسها في إمكانية مراجعة المقدار المحكوم به عند حدوث ما يؤثر في الأساس الذي قام عليه التقدير، وذلك في الحدود التي رسمها القانون والاجتهاد القضائي. ولا يقتصر الأمر على بيان الحالات التي يمكن فيها إعادة النظر في مقدار النفقة، وإنما يتصل أيضاً بالكيفية التي يتم بها تحديد المقدار الجديد ومدى ارتباطه بالوقائع المستجدة في كل حالة، وإلى جانب ذلك تبرز مسألة أخرى تتعلق بالآثار التي تترتب على الحكم المعدل، ولا سيما تحديد المدة التي ينتج خلالها أثره، وهي المسألة التي سيتم بحثها في الفرع التالي.

وهذا ما أكدته محكمة النقض السورية في إحدى اجتهاداتها: " تختلف نفقة الكفاية باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص"*

الفرع الثاني: الأثر الزمني لإعادة تقدير النفقة وإشكاليات التطبيق القضائي

بعد أن تناولنا الأساس القانوني لإعادة تقدير النفقة وحدود سلطة القاضي في الفرع السابق يبرز التساؤل فيما يتعلق بالأثر الزمني لتعديل النفقة، فالأثر الزمني لإعادة تقدير النفقة يحدد متى يبدأ نفاذ الحكم المعدل أي إذا كان يسري من تاريخ صدوره أم من تاريخ تقديم الدعوى أم من تاريخ تحقق الظروف الاستثنائية، لذلك فإن فهم النصوص القانونية المتعلقة به يصبح ضرورياً لتحقيق التطبيق السليم للنفقة المعدلة.

لم تتفق القوانين على تحديد الأثر الزمني لتعديل النفقة أي بيان الوقت الذي يسري فيه الحكم المعدل، إذ نص قانون الأحوال الشخصية السوري على وضع قيد زمني يتعلق بإمكانية طلب تعديل النفقة دون أن يحدد بشكل مباشر الأثر الزمني للحكم المعدل، وعلى خلاف القانون السوري نجد أن بعض التشريعات العربية الأخرى قد حددت الأثر الزمني

* قا 38، ص 277، ع 3– 4، 2022، مشار إليه عند محمد أحمد عبد الرحمن، الوافي في قضاء الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 381

* قرار محكمة النقض بدمشق رقم 147 تاريخ 28/ 3/ 1963 ، القاعدة 338 من مجموعة القواعد الشرعية السورية ، مشار إليه عند المحامي محمد فهر شقفة، شرح أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين والنصارى واليهود، دراسة فقهية قانونية مقارنة في ضوء الاجتهاد القضائي، مرجع سابق، ص312

* قا 92، ص 344، ع3– 4، 1998، مشار إليه عند محمد أحمد عبد الرحمن، الوافي في قضاء الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 363

لتعديل النفقة بشكل صريح، فنصت على التاريخ الذي يبدأ منه سريان الزيادة أو النقص في مقدار النفقة، فنص قانون الأحوال الشخصية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم/73/ لعام 1443هـ، في المادة(48) على أنه: تُحسب زيادة النفقة أو نقصانها اعتباراً من تاريخ صدور الحكم، وقانون الأحوال الشخصية اللبناني الصادر بالمرسوم رقم/46/ لعام 2011 في المادة(5) ينص على أن يُحكم القاضي بالنفقة أو زيادتها لمستحقها من تاريخ تقديم الدعوى، بينما قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الصادر بالمرسوم رقم/28/ لعام2005 نص في المادة(64) على أن تُحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ المطالبة القضائية، في حين نص قانون الأحوال الشخصية الكويتي الصادر بالمرسوم رقم/51/ لعام1984 في المادة (77) على أن تكون الزيادة أو النقص من تاريخ الحكم، ونص قانون الأحوال الشخصية البحريني الصادر بالمرسوم رقم /19/ لعام 2017 في المادة(48) على أن تُحسب زيادة النفقة أو نقصانها من تاريخ ثبوت الحق بعد المطالبة القضائية.

ويتبين من استعراض هذه التشريعات أن القوانين العربية قد اختلفت في تحديد الأثر الزمني لتعديل النفقة فبعضها ربط سريان الزيادة أو النقص بتاريخ صدور الحكم القضائي أي يركز على اللحظة التي أصبح فيها التعديل مقرراً قضائياً كما هو الحال في القانونين السعودي والكويتي، بينما ربطت تشريعات أخرى هذا الأثر بتاريخ المطالبة القضائية أو تقديم الدعوى فإنه يولي أهمية أكبر للوقت الذي لجأ فيه صاحب الحق إلى القضاء للمطالبة بالتعديل كما في القانونين اللبناني والإماراتي، في حين ذهب القانون البحريني إلى ربط الأثر الزمني بتاريخ ثبوت الحق بعد المطالبة القضائية، ويعكس هذا الاختلاف توجهات تشريعية متنوعة في معالجة مسألة النفقة المعدلة بما يحقق التوازن بين مصلحة الزوجة للحصول على نفقة عادلة ومصلحة الزوج في عدم تحميله التزامات مالية عن فترات سابقة دون سند قضائي واضح.

وعلى الرغم من تنظيم القانون السوري لمسألة تعديل النفقة ووضع بعض الضوابط التي تحكم هذا التعديل، إلا أن التطبيق العملي لهذه الأحكام قد يثير عدداً من الإشكاليات القضائية، ومن أبرز هذه الإشكاليات عدم تحديد مفهوم الظروف الاستثنائية بدقة التي تجيز تعديل النفقة قبل مضي مدة معينة على فرضها، إذ ينص قانون الأحوال الشخصية السوري على عدم جواز زيادة النفقة أو إنقاصها قبل مرور ستة أشهر على فرضها إلا في حال تحقق ظروف استثنائية تبرر هذا التعديل، فيلاحظ أن المشرع السوري أشار إلى الظروف الاستثنائية، إلا أنه لم يضع تعريفاً دقيقاً لهذا المفهوم ولم يحدد معاييره والحالات التي يمكن اعتبارها استثنائية بشكل واضح، الأمر الذي يترك للقاضي مجالاً واسعاً للاجتهاد في تقديرها وفق ظروف كل قضية على حدة، وقد يؤدي ذلك أحياناً إلى اختلاف في الأحكام القضائية في حالات متشابهة نتيجة اختلاف تقدير القضاة لطبيعة هذه الطوارئ والظروف ومدى تاثيرها في استحقاق النفقة أو تعديل مقدارها، ولتجاوز هذه الإشكالية من الملائم أن يتدخل المشرع السوري لوضع تعريف قانوني واضح ومباشر للظروف الاستثنائية على أن يُضاف لهذا التعريف معايير موضوعية محددة يُستند إليها في تكييف الظرف على أنه استثنائي كأن يكون غير متوقع وخارجاً عن إرادة الطرفين وله تأثير جوهري في التوازن المالي، فاعتماد هذه المعايير يحقق قدراً كبيراً من الاستقرار في الأحكام القضائية، ويحد من التباين في الاجتهادات، وذلك أن هذا المفهوم يُعد من المفاهيم المحورية التي يترتب عليها تعديل مقدار النفقة، لذلك لا بد من ضبط هذا المفهوم تشريعياً تفادياً لتباين التطبيقات القضائية.

كما تبرز إشكالية أخرى تتعلق بتحديد الأثر الزمني لتعديل النفقة بالنسبة للحالات التي لا ينص فيها القانون السوري صراحة على التاريخ الذي يبدأ منه سريان الزيادة أو النقصان في مقدار النفقة، إذ لم يحدد تاريخ سريان الحكم المعدل

بخلاف بعض التشريعات العربية التي حددت هذا الأثر بشكل واضح وصريح وربطته بتاريخ صدور الحكم أو بتاريخ المطالبة القضائية، فإن غياب نص صريح في القانون السوري يثير إشكالية عملية ويبرز تساؤلات حول التاريخ الذي يجب اعتماده لبدء نفاذ التعديل، وقد يؤدي هذا الأمر إلى تباين في التطبيق القضائي، وأيضاً لتفادي ذلك من المفيد أن يتدخل المشرع السوري لتحديد الأثر الزمني بشكل واضح وصريح، سواء بالنص على سريان التعديل من تاريخ تقديم الدعوى أو من تاريخ صدور الحكم القضائي أو من تاريخ تحقق التغير في الظروف.

وقد اتجه القضاء السوري في اجتهاد له إلى تقرير أن: "زيادة النفقة لا تسري إلا من تاريخ الادعاء"[*]، وبذلك حسم جانباً من المسألة بالنسبة إلى الزيادة، دون أن يمتد هذا الاتجاه صراحةً إلى النفقة التي يطلب إنقاصها. ومن ثم، فإن هذا الاجتهاد على أهميته في تحديد تاريخ سريان الزيادة، لا يؤدي إلى حسم الأثر الزمني لإعادة تقدير النفقة بشقيها زيادةً ونقصاناً، ولا سيما في ظل عدم وجود نص تشريعي صريح ينظم هذه المسألة، ويبدو أن بقاء تحديد الأثر الزمني رهناً بالاجتهاد القضائي قد يفتح المجال لاختلاف المعالجة بحسب طبيعة الطلب والوقائع المعروضة، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تدخل تشريعي يحدد بصورة واضحة تاريخ سريان الحكم المعدل، سواء تعلق الأمر بزيادة النفقة أم بإنقاصها.

ومما سبق ذكره يتبين أن إعادة تقدير النفقة في ظل الظروف الاستثنائية تواجه تحديات مرتبطة بشكل أساسي بعدم تحديد مفهوم الظروف الاستثنائية والأثر الزمني لتعديل النفقة، ومن شأن وضع معايير واضحة في التشريع وتوجيهات للاجتهاد القضائي أن يحد من التباين في تطبيق القانون ويعزز العدالة بين الزوجين بما يضمن حماية حقوق الزوجة دون الإخلال بقدرة الزوج على الوفاء بالتزاماته المالية.

الخاتمة:

ومما سبق يتبين أن إعادة تقدير النفقة في ظل الظروف الاستثنائية تثير إشكالية دقيقة تتصل بضرورة التوفيق بين حجية الأحكام القضائية من جهة، ومقتضيات العدالة التي تفرض مراعاة ما قد يطرأ من تغيرات جوهرية على الظروف المؤثرة في مقدار النفقة من جهة أخرى. فإذا أدى هذا التغير إلى اختلال التناسب بين النفقة المحكوم بها والواقع المستجد، غدا من الضروري بحث مدى إمكانية إعادة تقديرها ضمن الضوابط القانونية والقضائية الناظمة لذلك، وتظل هذه المسألة مرتبطة بجملة من التحديات، في مقدمتها عدم وضوح مفهوم الظروف الاستثنائية والأثر الزمني المترتب على تعديل النفقة، الأمر الذي يستدعي وضع معايير أكثر تحديداً في التشريع، إلى جانب استقرار الاجتهاد القضائي في تطبيقها، ومن شأن ذلك الحد من التباين في التطبيق وتحقيق قدر أكبر من العدالة بين الزوجين، بما يكفل للزوجة نفقة تتناسب مع ظروفها، مع مراعاة قدرة الزوج على الوفاء بالتزاماته المالية.

[*] قا 283، ص 769، ع 7_ 8، 1996، مشار إليه عند محمد أحمد عبد الرحمن، الوافي في قضاء الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 381

النتائج والمناقشة:

1. خلصت الدراسة إلى أن الحكم القاضي بالنفقة لا يحول دون إعادة تقديرها متى طرأ تغير جوهري على الظروف التي صدر في ظلها بما يحقق العدالة وتوازن المصالح بين الأطراف.

2. أظهرت الدراسة أن غياب تحديد تشريعي دقيق للظروف الاستثنائية يترك للقضاء مساحة واسعة في تقدير مدى تأثيرها في تعديل النفقة زيادةً أو نقصاناً، وقد يترتب عليه تباين في الاجتهادات القضائية عند تقدير مبررات تعديل النفقة.

3. كشفت الدراسة عن اختلاف التشريعات في تحديد بدء سريان تعديل النفقة، بين تاريخ صدور الحكم وتاريخ إقامة الدعوى بحسب كل نظام قانوني.

4. تبين أن المشرع السوري لم يحدد صراحة الأثر الزمني لإعادة تقدير النفقة، مما أبقى تحديده خاضعاً للاجتهاد القضائي بحسب ظروف كل حالة.

5. خلصت الدراسة إلى ضرورة معالجة الإشكالات التطبيقية من خلال تنظيم تشريعي أوضح لمفهوم الظروف الاستثنائية ومعاييرها، وتحديد الأثر الزمني لإعادة تقدير النفقة وبما ينسجم مع ما تم تعديله وتطويره في هذه الدراسة.

الاستنتاجات والتوصيات:

1. يوصى بتدخل المشرع السوري لوضع تعريف واضح ومحدد لمفهوم الظروف الاستثنائية التي تبرر إعادة تقدير النفقة الزوجية بما يزيل الغموض في التطبيق القضائي ، ووضع ضوابط ومعايير تساعد القاضي على التمييز بين التغير العادي والتغير الجوهري في الظروف.
٢. يوصى بتنظيم الأثر الزمني للحكم الصادر بإعادة تقدير النفقة وتحديد بدء سريانه بشكل واضح لتجنب التباين في الاجتهادات القضائية.

المراجع:

[1] M. Al-Shawkani, *Fath al-Qadir *, Dar al-Fikr (in Arabic), p378, 2007.
[2 A. al-Maghribi, *Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil *, Dar Alam al Kotob (in Arabic), p. 187, 1999.
[3] Sh. al-Shirbini, *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj *.Beirut: Dar al-Ma'rifah (in Arabic), p 558, 1997.
[4] M. al-Bahuti, *Daqaiq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha *.Beirut: Dar Alam al kotob (in Arabic), p 225, 1641.
[5] Y. Qasim,* Huquq al-Usrah fi al-Fiqh al-Islami *.Cairo: Dar al-Nahdah al-Arabiyyah (in Arabic) , p 247,1992.
[6] A. Khalil,* Al-Wasit fi Tashri'at Mahakim al-Usrah lil-Muslimin wa-Ghayr al-Muslimin *, Al-Maktab al-Jami'i al-Hadith (in Arabic), p227, 2008.
[7] A. Amir, *Al-Ahwal al-Shakhsiyyah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah Fiqhan wa Qada'an *, 1st ed. Dar al-Fikr al-Arabi (in Arabic), p235,1984.
[8] Sh. Al-Ramli, *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj *, Beirut: Dar al-Fikr (in Arabic) ,p 188, 1984.
[9] M. Ibn Abidin,* Radd al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar li-Ibn Abidin *, Beirut: Dar al-Fikr (in Arabic) , p 574, 1992.
[10] M. Al-Dasuqi al-Maliki,* Hashiyat al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir *, Beirut: Dar al-Fikr (in Arabic), p509, [n.d].
[11] M. bn Qudamah, *Al-Mughni *, Riyadh: Dar Alam Al kotob(in Arabic), p348 - 349, 1997.
[12] Z. Hashani, "Al-Nafaqah al-Zawjiyyah fi Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyyah li-Duwal al-Maghrib al-Arabi"(in Arabic), Master's Thesis Department of Law, Faculty of Law and Political Science, Larbi Ben M'hidi University, Oum El Bouaghi, Algeria, p64, 2011.
[13] A. Naimi, "Tawzif al-Urf fi Taqdir al-Nafaqah al-Zawjiyyah fi al-Fiqh al-Islami wa Qanun al-Usrah al-Jaza'iri" (in Arabic) , *Journal of Family Research *, vol. 1, no.1, pp. 22-42, p 30, 2021.
[14] A. Mustafa, *Personal Status *. Tripoli Lebanon: Al-Mu'assasa Al-Haditha Lil-Kitab (in Arabic), p99, 2001.
[15] A. Houria, and R. Hanan "Al-Huquq al-Maddiyyah li-l-Mar'ah al-Mutallaqah Al-Nafaqah al-Zawjiyyah" (in Arabic) , Master's Thesis, Department of Law, Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed Khider Biskra, Algeria, p20, 2022.
[16] M. Mansour, *Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyyah li-Ghayr al-Muslimin *. Beirut: Manshurat al-Halabi al-Huquqiyyah (in Arabic), p291, 2003.
[17] F. Al-Nuaimi, *Nazariyyat al-Zuruf al-Tari'ah bayna al-Shari'ah waal-Qanun *. Baghdad: Matba'at Dar al-Jahiz (in Arabic), p 22, 1969.
[18] N. Husayn, "Da'wa Muraja'at al-Hukm bi-l-Nafaqah Dirasah Qanuniyyah Muqaranah", *Middle East Journal for Legal and Jurisprudential Studies *(in Arabic) , vol.1, no.3, pp.127- 148, p144, 2021.
[19] M. Al-Karwi, " Nazariyyat al-Zuruf al-Tari'ah wa-Atharuha ala al-Aqd al-Idari Dirasah Muqaranah bayna al-Qanun al-Urduni wa-al-Iraqi wa-al-Misri" (in Arabic) , Master's thesis, Public Law Department, faculty of law, Middle East University ,Amman, p 48, 2021.
[20] S. Tanagho, *Masadir al-Iltizam *, 1st ed. Alexandria: Maktabat al-Wafa al-Qanuniyyah (in Arabic), p 161- 162, 2009.

[21] M. Shaqfah, *Sharh Ahkam al-Ahwal al-Shakhsiyyah lil-Muslimin wa-al-Nasara wa-al-Yahud Dirasah Fiqhiyyah Qanuniyyah Muqaranah fi Daw' al-Ijtihad al-Qada'i *. Damascus: Mu'assasat al-Nuri lil-Tiba'ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzi (in Arabic), p 312, 1997.
[22] A. Alloush, "Nafaqat al-Zawjah Wifqan li-Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyyah al-Iraqi Raqm 188 li-Sanat 1959 al-Nafidh wa al-Mu'adda", * Middle East Journal for Legal and Jurisprudential Studies *(in Arabic) , vol.4, no. 4, pp. 1-18, p12, 2024.
[23] A. Hussein, *marriage Rulings in Islamic Sharia *. Beruit: Al-Dar Al-Jame'ya (in Arabic), p310, 1988.
[24] L .al Saruji, "Ma Sakata Anhu Qanun al-Ahwal al-Shakhsiyyah fi Masail Furaq al-Zawaj wa Athariha" (in Arabic), Master's Thesis , Department of Personal Status, Faculty of Islamic Law, Damascus University, Damascus, p223, 2018.